



Distr.  
GENERAL

A/38/430  
20 September 1983  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال المؤقت \*

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وموجهة  
من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة

توجد الآن دولتان من الدول الأعضاء متأخرتان في تسديد اشتراكاتهما في نطاق  
المادة ١٩ من الميثاق التي تنص على أنه :

" لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في  
المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات  
المستحقة عليه في السنتين الكامنتين السابقتين أو زائدا عنها . وللجمعية العامة مع  
ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب  
لا قبل للعضو بها " .

وفيما يلي المبالغ الدنيا اللازم دفعها لخفض المتأخرات من الاشتراكات المقررة لها تين  
الدولتين الى ما هو أدنى من المبالغ الكلية الواجبة السداد عن السنتين الكامنتين السابقتين  
( ١٩٨٢ و ١٩٨١ ) :

جزر القمر	.....	٢٨ ٢٩٧	دولارا
جنوب افريقيا	.....	٢٢٩ ٧٧٣	١٤ دولارا

( توقيع ) خافيير بيريز دي كويبيار  
الأمين العام

. A/38/150

\*